

Distr.: General
27 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والستين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٩/٣٥

الرئيس: السيد آش (أنتيغوا وبربودا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

المسائل الشاملة (تابع)

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (تابع)

حساب دعم عمليات حفظ السلام (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تآذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

توفير أماكن مكتبية إضافية في جنيف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (تابع)

المخطط العام لتحديد مباني المقر (تابع)

٥ - الرئيس: لفت اهتمام اللجنة إلى مذكرة مقدمة من الأمين العام وردت في الوثيقة (A/C.5/60/31) التي تبين، وفقا لإجراءات الحصص التناسبية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٢١/٥٠ بء، المبالغ التي يتم اعتمادها لكل واحدة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الحصة التناسبية لحساب الدعم ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

٦ - السيدة بولارد (مديرة شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قالت إن مذكرة الأمين العام تشير إلى الكيفية التي سيتم بها توزيع الموارد على ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية مع مراعاة استخدام الموارد المتاحة من فائض رصيد الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. وسوف تظهر هذه المبالغ في مشاريع القرارات المتعلقة بفرادى بعثات حفظ السلام، وسيصدر الأمين العام، بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة، مذكرة بشأن الميزانية المالية التي يتم اعتمادها للسنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٧ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام.

٨ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع) (A/C.5/60/L.53)

مشروع القرار (A/C.5/60/L.53)

٩ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/60/L.53).

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) (A/C.5/60/L.55)

مشروع القرار (A/C.5/60/L.55)

١٠ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/60/L.55).

افتتحت الجلسة الساعة ١٩/٣٥.

١ - الرئيس: استرعى الاهتمام إلى قائمة التصويبات والتعديلات التي أدخلت على النصوص الحالية لمشاريع القرارات A/C.5/60/L.46 و L.49 و L.50 و L.51 و L.52 و L.54 و L.56 و L.58 و L.59 و L.60 التي كانت معروضة على اللجنة في الجلسة الجارية. وقال إن التصويبات والتعديلات سوف تظهر في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

المسائل الشاملة (تابع) (A/C.5/60/L.60)

مشروع القرار (A/C.5/60/L.60)

٢ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/60/L.60).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (تابع) (A/C.5/60/L.59)

مشروع القرار (A/C.5/60/L.59)

٣ - تم اعتماد مشروع (A/C.5/60/L.59).

حساب دعم عمليات حفظ السلام (تابع) (A/C.5/60/L.62)

مشروع القرار (A/C.5/60/L.62)

٤ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/60/L.62).

مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/60/L.31)

- البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/60/L.49)
- مشروع القرار (A/C.5/60/L.49)
- ١١ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/60/L.49).
- البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/60/L.56)
- مشروع القرار (A/C.5/60/L.56)
- ١٢ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/60/L.56).
- البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع) (A/C.5/60/L.57)
- مشروع القرار (A/C.5/60/L.57)
- ١٣ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/60/L.57).
- البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/C.5/60/L.61)
- مشروع القرار (A/C.5/60/L.61)
- ١٤ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/60/L.61).
- البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا (تابع) (A/C.5/60/L.50)
- مشروع القرار (A/C.5/60/L.50)
- ١٥ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/60/L.50).
- البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/60/L.58)
- مشروع القرار A.C.5/60/L.58
- ١٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.58.
- البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/C.5/60/L.45)
- مشروع القرار A/C.5/60/L.45
- ١٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.45.
- البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/60/L.51)
- مشروع القرار A/C.5/60/L.51
- ١٨ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/60/L.51).
- البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع) (A/C.5/60/L.52)
- مشروع القرار A/C.5/60/L.52
- ١٩ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.52.
- البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/C.5/60/L.54)
- مشروع القرار A/C.5/60/L.54
- ٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.54.
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/60/L.52)
- مشروع القرار A/C.5/60/L.52
- ٢١ - الرئيس: لفت اهتمام اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/60/L.42 المقدم من ممثلة جنوب أفريقيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين في الجلسة ٦٤ للجنة.

السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زيمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، وغواتيمالا، غينيا، الفلبين، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، قبرغزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، كندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان.

٢٢ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقالت إن مقدمي مشروع القرار يأملون في تقديم تنقيح شفويين لنص مشروع القرار A/C.5/60/L.42 يُظهران الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية من أجل الإشارة في كل واحد من قرارَي تمويل عمليات حفظ السلام إلى القرار المتعلق بالقضايا الشاملة، الذي اعتمده اللجنة للتو بوصفه مشروع القرار A/C.5/60/L.60. وبالتالي يتعين إدراج عبارة (والقرار ٦٠/---) الواردة في الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.5/60/L.42 بعد عبارة "قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥". ويكون نص الفقرة ١٢ من مشروع القرار A/C.5/60/L.52 على نحو مماثل كما يلي: "تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩ و ٦٠/--- بالكامل؛ وفي كلتا الحالتين سوف يشير القرار ٦٠/--- إلى الشكل النهائي لمشروع القرار A/C.5/60/L.60".

٢٣ - جرى تصويت مسجل وحيد على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٧ من مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا.

٢٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.42 بكامله وبالصيغة التي نُقح بها شفويا بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ثلاثة أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت**.

٢٧ - السيد سرمونيتا (إسرائيل): كرر تأييد إسرائيل القوي لما تقوم به قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من عمل مهم. وقال لقد سددت إسرائيل اشتراكها المقررة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في موعدها ودون شروط، وسوف تواصل عمل ذلك. وعلى العكس من ذلك، فإن بعض مقدمي مشروع القرار الذي تم اعتماده للتو ظلوا يتأخرون باستمرار في دفع اشتراكهم بالكامل للقوة.

٢٨ - ومضى يقول إن وفده يأسف لعملية التسييس المتعمد وغير الملائم للبند. ولا مكان للغة الأحادية ذات الدوافع السياسية في قرار يتعلق بقضايا تقنية مما يضحى بهدف اللجنة ويقوض فعاليتها ومصادقية عملها. فضلا عن

٢٤ - تم اعتماد الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٧ من مشروع القرار A/C.5/60/L.42 بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت*.

٢٥ - جرى تصويت مسجل على مشروع القرار بكامله بالصيغة التي نُقح بها شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، الأردن، أرمينيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة أنتيغوا وبربودا أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا كندا، كوبا، كوت

** أخطر وفد غيانا اللجنة بعد ذلك أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار ككل بالصيغة التي نُقح بها شفويا.

* أخطر وفد غيانا اللجنة بعد ذلك أنه كان يعتزم التصويت لصالح الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٧ من مشروع القرار.

القضية المعنية استهداف أحد الأطراف بالنقد وعدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة. وإذ يضع وفده تلك المعلومات في الاعتبار، يأمل أن يقوم مقترحو لغة القرار بإعادة تقييم لأعمالهم وسحب الفقرات المعنية في المستقبل.

٣٢ - السيدة أتول (الولايات المتحدة الأمريكية): كررت تأييد وفدها للولاية المهمة التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ورأيه القائل بأن من الخطأ إجرائيا استخدام قرار الجمعية العامة بشأن التمويل في متابعة دعاوى ضد إحدى الدول الأعضاء. وقالت إن وفدها يعارض القرارين الحالي والسابق اللذين لم يتم اعتمادهما بتوافق الآراء ويطلبان من إسرائيل تحمل التكاليف الناشئة من حادثة قانا لعام ١٩٩٦. فالإجراء الصحيح والذي يعود تقريبا إلى تاريخ إنشاء المنظمة يكلف الأمين العام بمتابعة تسوية مطالبات المنظمة ضد إحدى الدول الأعضاء. واستخدام قرار يتعلق بالتمويل لتشريع مثل هذه التسوية هو عمل غير ملائم ويفضي إلى تسييس عمل اللجنة. وقالت إنه يتعين تفادي هذه الممارسة في المستقبل.

٣٣ - السيدة ستيفنس (أستراليا): قالت إنه في الوقت الذي تؤيد فيه أستراليا بشدة استمرار وجود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فقد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار مثلما فعلت في السنوات السابقة نظرا للاستمرار في إدراج اعتبارات سياسية لا ضرورة لها حولت اهتمام اللجنة من القضايا ذات الصلة بالميزانية التي كان يجب أن يتم عليها التركيز.

٣٤ - السيد إلمبي (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/C.5/60/L.54) وصوت مؤيدا لمشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/C.5/60/L.42). وقال إن ذلك الموقف يستند إلى المبدأ الذي ظل وفده يؤكد

ذلك، فإن الفقرات المعنية تنتهك مبدأ المسؤولية الجماعية المتعلق بتحمل نفقات المنظمة على النحو الوارد في المادة ١٧ من الميثاق. وهذا هو المبدأ الوحيد الذي يتصل بقضية الأضرار الناتجة عن الأعمال المضطلع بها دفاعا عن النفس وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥.

٢٩ - ومضى يقول إنه لا توجد سابقة تتطلب من دولة عضو وحدها تحمل المسؤولية التامة عن الخسائر المتكبدة عندما تقوم جماعات مسلحة بتعريض قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للخطر. وفي جميع الحالات الأخرى في السابق، بصرف النظر عن ظروفها، كان يتم تسوية النفقات بتطبيق المسؤولية الجماعية. وقال إن محاولة معاملة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بطريقة مختلفة تشير إلى إسرائيل تحديدا بطريقة غير منصفة وتمييزية.

٣٠ - ومضى يقول إنه بالرغم من عدم اعتراضه على الجوانب التقنية لمشروع القرار فإن وفده قد صوت ضد الفقرات المعنية وضد مشروع القرار بالصيغة التي نقح بها شفويا ككل بسبب تسييس الموضوع. وأعرب عن أمله في أن يسترشد عمل اللجنة في المستقبل بالإنتاجية وليس بالسياسة.

٣١ - السيد بولين (كندا): قال إنه تعذر الوصول إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بسبب إضافة فقرات غير ملائمة تم بشأنها طلب لإجراء تصويت منفصل. فقد قوضت الفقرات المعنية فهما كان سائدا لمدة طويلة مفاده ألا مكان للاعتبارات السياسية في القرارات ذات الطابع التقني. فالقرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام يجب أن تكون نصوصا محايدة وإجرائية. ونظرا لأن الحياد هو جانب رئيسي في حفظ السلام فإن أية محاولة لتسييس تلك العملية يتعين رفضها بقوة. وفضلا عن ذلك، فليس من الملائم في

عن الهجوم الذي تعرض له موقع حفظ السلام في قانا وتكرر الطلب في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي الفقرات ٤ و ٥ و ١٧ من مشروع القرار A/C.5/60/L.42.

٣٨ - السيد وايدنجر (النمسا): قال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد امتنعت عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ١٧ من مشروع القرار A/C.5/60/L.42 نظراً لأن النص الوارد فيه هو نص غير ملائم في سياق قرار يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. فقد تمت مناقشة الجوانب السياسية العامة لحادثة قانا من قِبَل الجمعية العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ مما أدى إلى اعتماد القرار ٢٢/٥٠ جيم المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وقد حدد الاتحاد الأوروبي موقفه بشأن تلك الجوانب السياسية في الجلسة التي اعتمدت فيها الجمعية ذلك القرار. ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد مرة أخرى أن مشاورات اللجنة كان يتعين أن تقتصر على الجوانب المتعلقة بالميزانية.

٣٩ - السيد طولوا (نيوزيلندا): قال إن وفده يأسف لواقعة عدم التوصل مرة أخرى إلى قرار يتوافق في الآراء بشأن البند المعني. فالعناصر السياسية الواردة في الفقرات التي تم بشأنها تصويت مستقل ما كان يتعين إدراجها في قرار يتعلق بالتمويل. ولذلك السبب فقد امتنع وفده عن التصويت على تلك الفقرات.

٤٠ - السيد سرمونيتا (إسرائيل): قال إنه يشعر بأنه مضطر للحديث مرة أخرى لتذكير اللجنة ولا سيما الوفد السوري بأن السبب في وجود قوة لحفظ السلام في مرتفعات الجولان هو أن إسرائيل كانت قد تعرضت لهجوم من جانب الجمهورية العربية السورية مع آخرين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. وقال إن من المدهل أن نسمع الممثل السوري وهو يتحدث باسم واحد من أكثر النظم قمعية في المنطقة وربما في العالم وهو يلقي بالمواظ على الوفد الإسرائيلي. ويتعين أن تضع اللجنة في اعتبارها أن الجمهورية

باستمرار وهو أن مسؤولية تمويل القوتين يجب أن يتحملها الطرف المعتدي وهو إسرائيل وفقاً للمبدأ الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٣٥ - ومضى يقول لقد واصل المعتدي انتهاكه للقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن. فقد قامت طائرة إسرائيلية قبل يومين بانتهاك المجال الجوي السوري على طول الشاطئ على البحر الأبيض المتوسط. ولا شك أن لمثل هذه الأعمال الاستفزازية والعدوانية أهدافاً واضحة وتؤكد أن إسرائيل لا تود اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق سلام شامل وعادل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٦ - السيدة زيادة (لبنان): قالت إن من يشكون من تسييس القضية هم الذين يقومون بتسييسها بالفعل. فمشروع القرار A/C.5/60/L.42 تناول موضوعاً مالياً بحثاً يتضمن تعويضاً للأمم المتحدة وليس للبنان. فالجمعية العامة، واستناداً إلى تقرير قدمه الأمين العام في الدورة الحادية والخمسين، طلبت من الدولة المسؤولة تعويض الأمم المتحدة.

٣٧ - ومضت تقول إن لبنان احترام المبدأ القائل بأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هو مسؤولية جماعية لجميع الدول الأعضاء على النحو الذي أكدته قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥. بيد أن مبدأ المسؤولية الجماعية لا يتعارض مع المبدأ العام لمسؤولية الدولة إزاء أعمال غير مشروعة دولياً بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية الناجمة من هذه الأفعال. فهذا المبدأ مكرس في الميثاق ومضمن في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ الذي أكد أن تولى الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتباراً خاصاً لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية حفظ السلام وتلك التي تشارك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر. فعلى ذلك الأساس طلبت تسعة قرارات سابقة من قرارات الجمعية العامة دفع تعويض إلى الأمم المتحدة بسبب الأضرار الناجمة

٤٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.46.
البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/60/L.48)

مشروع القرار A/C.5/60/L.48

٤٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.48.
البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة
والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي
تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)
(A/C.5/60/L.63)

مشروع القرار A/C.5/60/L.63

٤٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.63.
توفير أماكن مكتبية إضافية في جنيف لمفوضية الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان (تابع) (A/C.5/60/L.65)

مشروع المقرر A/C.5/60/L.65

٤٧ - تم اعتماد مشروع المقرر A/C.5/60/L.65.

المخطط العام لتجديد مباني المقر (تابع) (A/C.5/60/L.66)

مشروع القرار A/C.5/60/L.66

٤٨ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.66.

رفعت الجلسة الساعة ٢٥/٢٠.

العربية السورية تشترك في تمويل واحتضان الإرهابيين. وفي
الواقع فإن منظمة حزب الله الإرهابية التي تحتضنها الجمهورية
العربية السورية هي المسؤولة عن حادثة قانا. وقال إنه
ما كان بوده أن يعود لأحداث سابقة ولكن عبارة المعتدي
قد وردت بالتأكيد في غير موضعها في المناقشة الحالية.

٤١ - السيد إيجي (الجمهورية العربية السورية): قال لقد
هاجمت إسرائيل الدول العربية واحتلت الأراضي السورية
منذ عام ١٩٦٧. وقال إن الحرب التي أشار إليها ممثل
إسرائيل هي حرب تحريرية ومشروعة وفقا للقانون الدولي
والحق في الدفاع عن النفس فضلا عن الحق في طرد المعتدي.
فقد تأسست إسرائيل على الإرهاب ويدلل على طابعها
الإرهابي قمعها اليومي المستمر ضد الشعب الفلسطيني.

٤٢ - السيد صالح (لبنان): قال إن إسرائيل ظلت تتحدث
على الدوام بشأن مبادئ معينة ثم تقوم بانتهاكها. فهي
تشكو من تسييس مشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان ثم حولت الحوار إلى حوار سياسي.
وفي مناسبات عديدة ظلت إسرائيل تشير إلى حزب الله
بوصفه منظمة إرهابية. وفي الواقع فإن لحزب الله نوابا في
البرلمان اللبناني ووزراء في الحكومة اللبنانية. كما أنه قاد
حركة مقاومة باسلة ضد القوات الإسرائيلية المعتدية التي
غزت لبنان وبقيت هناك لمدة ٢٢ عاما. ولولا مقاومة لبنان
لظلت إسرائيل في أراضيه. وجميع التعليقات الواردة بشأن
حزب الله هي بالتأكيد تشويه للواقع.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة
في سيراليون (تابع) (A/C.5/60/L.47)

مشروع القرار A/C.5/60/L.47

٤٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.5/60/L.47.

البند ١٥١ من جدول الأعمال تمويل بعثة الأمم المتحدة
في السودان (تابع) (A/C.5/60/L.46)

مشروع القرار A/C.5/60/L.46